وقع كذلك والا فلا كما سياتي **فلو تكلف الفقير الخ** وقع عن **حجة الاسلام** لوجود ما يتوقف عليه واستجماعه فيه وكالمريض لو تكلف حضور الجمعة **واما وجوب حجة الاسلام فله خمسة شروط الاسلام** ولو باعتبار ما مضى فيجب على مرتد استطاع في ردته ان يستقر في ذمته وان اسلم معسرا ولم يتمكن منه بعد الاسلام لكن لا يقضى عن من فلك مات مرتدا لانها عبادة بدنية ليس اهلا لوقوعها عنه بخلاف الزكاة اللازمة له حال الردة فتقضى من ماله **والبلوغ والعقل** فلا يجب على صبي او مجنون لرفع القلم عنهما **والحرية** المستقرة لا المعرضة للزوال كالعتق في مرض الموت الا ان خرج من الثلث فيتبين استقرار الوجوب عليه من حيث الاستطاعة ولو قبل موت سيده قياسا على من له مال ولا علم له به بل اولى **والاستطاعة** لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا **فرع الاستطاعة** المتوقف الوجوب عليها **نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله له بغيره فالاستطاعة الاولى تتعلق بخمسة امور الراحلة** لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا اي وان قدر على المشي لمكة او لمحل يصير فيه وبينه وبين مكة دون مرحلتين لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ودون المرحلتين كالمرحلتين في عقل العاجز عن المشي والاشر لقدرته على زحف او حبو وان كان يمكنه لمشقته **والزاد** لان بالزاد والراحلة فسرت الاستطاعة في قوله تعالى

من استطاع

من استطاع اليه سبيلا في حديث مرفوع رواه الحاكم وصححه **ولمن الطريق** على العادة سواء الامن الخاص والعام اللايق به ولو ظنا **وصحة البدن** فلا يجب مع الخوف وعلى المريض **وامكان السير** على العادة الغالبة فلو احتاج لقطع زيادة على مرحلة ولو في بعض المراحل لم يلزمه الحج وهو شرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة **ويشترط الراحلة** وما في معناها من كل ما اعتيد الركوب عليه لغالب امثاله في تلك المسافة لكن لمن سفره طويل **وان كان قادرا على المشي** لمشقة المشي لطول المسافة **لكن الافضل المقادر** على المشي حينئذ ولو امرأة **ان يحج ماشيا** ان كان واجدا للزاد وامكنه تحصيله بالمشي لنفسه في الطريق او كان يكسب كل يوم او في بعض الايام كفايته لان احتاج للسؤال لكراهة الحج به لما فيه من المبادرة للقرب والمسارعة اليها ولو في الموانة من العصبة ويلحق به كما قال الاسنوي الوصي والحاكم منعهما من ذلك حيث يتعين عند مجرد التهمة في النافلة وعند قوتها في الفريضة **ويشترط راحلة لا يجد مشقة شديدة** وهي ما يخشى منها محذور تيمم او ما لا يطاق الصبر عليه عادة **معها** بان تكون مرتاضة **فان احتاج الى محمل** بكسر فتوح وبالعكس وهي شقتان يجعل ما بينهما على ظهر البعير **او كنيسة** وهي كذلك الان عليها اعواد عليها ما يظل من الشمس وتسمى الآن بالمحارة **لم يكلف الركوب على البعير واشترط القدرة عليه** اي المحتاج اليه مما ذكر دفعا للمشقة ووجود ذلك شرط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)